

الباب الثامن عشر

المحاسبة المالية

فى ضوء الشريعة الإسلامية

الباب الثامن عشر المحاسبة المالية فى ضوء الشريعة الإسلامية

المحاسبة فن قديم :

هناك علوم وفنون تتصل بالحياة العملية للناس ، ولذلك فإن بدايتها قريبة من بداية التجمع الإنسانى ونشأة المدنية والمجتمعات ؛ وهى لا غنى للناس عنها ، وهى تتطور مع تطور الإنسان وتتعدد بتعدد مشكلات الاجتماع البشرى .

وحتى مع ذبوع الأمية وانتشارها فإن بعض الفنون والعلوم يكون لها وجود فى الحياة العملية بدرجة ما وبطريقة ما ؛ ذلك لأن الحياة لا تنتظم بدون هذه العلوم ، ولأمر ما من هذا القبيل اختلط علم الحساب بعلم الفقه ووضعت فى علم الحساب أشعار وأراجيز ، وكان علم الفرائض (المواريث) هو السبب الأكبر فى الاهتمام بعلم الحساب فى الإطار الفقهى ، كما أن فنّ الحسبة والإشراف على الأسواق يقتضى هذا الاهتمام أيضا .

ونحن لا يجوز لنا أن نتخيل أن قوافل التجارة التى كانت تجوب العالم القديم سواء فى بلاد الرب عن طريق رحلتى الشتاء والصيف ، أو غيرها . . . لا يجوز لنا أن نتخيل أن هذه القوافل فى عملها أو عند تصفية أعمالها تستطيع أن تستغنى عن الحساب والمحاسبة ، وبالتالي فإن علم المحاسبة - كنظرية - له جذور فى الواقع تمتد إلى عمق الحياة الإنسانية .

ولما جاء الإسلام رعى كل هذه الجوانب وعمّقها فتقدم المسلمون على أرض صلبة يوم كانوا مرتبطين بالإسلام منطلقين من تعاليمه الحضارية يضربون فى الأرض بيتغون من فضل الله ، ولهذا فإن فقه المعاملات وفقه الزكاة وفقه المال بصفة عامة وحسابات بيت المال وقوانينه بصفة خاصة ، وفى ظاهرة الوقف وفى فقه الشركات فى الإسلام . . . ، فى كل هذه الجوانب وانطلاقاً منها قدّم المفكرون المسلمون أبعاداً كثيرة فى علم المحاسبة ، وقد كان للمسلمين مركز دولى للمصرف النقدى احتلّ فيه الدينار الشرعى - الذى وقف به المسلمون فى وجه الدينار الرومى - المكان اللائق به .

وقد عُرِف علم المحاسبة بعلم كتابة الأموال . وقد قامت دراسات كثيرة تحمل هذا

الاسم (اسم الأموال) وهذه الدراسات تعالج قضايا مثل أسلوب المحافظة على رأس المال ، ومدة المحاسبة ، وتغير القوة الشرائية للعملة ، ومفاهيم النماء والربح ، وتحديد النسبة بين الربح القابل للتوزيع والربح الذى يجب أن يأخذ قدرًا من الثبات لمساعدة رأس المال ، كما عالجت هذه الدراسات المسائل المتصلة بالأوقاف وأرباحها وما يجوز توزيعه منها ، وما يجب الإبقاء عليه من أجل الحفاظ على الثوابت الوقفية ومن أجل رعاية العاملين فى هذه الأوقاف بصفة مستمرة ، وقد ناقش الفقهاء المسلمون كثيرًا من القضايا المتصلة بالمحاسبة المالية مثل أسس التقويم المحاسبى عند التخارج ، كما ناقشوا أثر العجز النقدي أو التضخم النقدي فى التقويم وفى القروض أو فى حالات الإفراض والبيع . وكانت لهم مصطلحات خاصة بالتأكد .

وكان بيع المربحة أبرز المجالات التى ناقش الفقهاء من خلالها مفهوم التكلفة سواء تكلفة الصنع أو تكلفة الإنتاج أو تكلفة البيع ، كما ناقشوا مفهوم التكلفة الكلية التى من خلالها يمكن الوصول إلى تحديد سعر البيع بأسلوب عقد المربحة الذى يجيزه كثير من الفقهاء ويميل إليه النظر الفقهي الحديث ، ولم يغفل هؤلاء الفقهاء القضايا المتصلة ببيت مال المسلمين من الناحية المحاسبية (كتابة الأموال) ، ووضعوا أحكاما تعالج عمل بيت المال باعتباره مؤسسة مالية ومصرفية عامة ذات شخصية اعتبارية تهتم كل المسلمين .

والمهم أن المحاسبة المالية جزء من النظام الاقتصادى الإسلامى كان له وجوده فى حضارتنا ، ويجب أن يستأنف دوره مع الصحوة الاقتصادية الإسلامية المعاصرة .

المحاسبة المالية فى أصولنا الحضارية :

اهتمت المصادر الإسلامية التشريعية بالتوجيهات المحاسبية التى تتصل بالدنيا والآخرة . . وطبق علماؤنا هذه التوجيهات على واقع الحياة . . . ويحدثنا الاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عن هذه القضية فيقول : لقد تعددت الآيات القرآنية التى تتصل بالمحاسبة سواء على أعمال الدنيا المعاشية أو على أعمال الدنيا التى سيفصل فيها يوم القيامة من ناحية الحسنات والسيئات . يقول الله تعالى فى القرآن الكريم : ﴿وَنُخْرِجْ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مِنْشُورًا﴾ (١٣) **اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا** (١٤) ﴿ [الاسراء] .

ويقول تعالى فى حديثه عن المجرمين يوم القيامة وكيف يروعهم الإحصاء

الدقيق : ﴿ وَيَقُولُونَ يَا وَيْلَتَا مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا ﴾ [الكهف : ٤٩] ويقول القرآن أيضا : ﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الحاثية : ٢٩] ، ويقول : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الانباء : ٤٧] ، ويقول أيضا : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ [٩٣] لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿ ٩٤ ﴾ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا ﴿ ٩٥ ﴾ ﴿ [مريم : ٩٥] . ويقول أيضا : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ ﴾ [القمر : ٥٣] . ومعنى المستطر أى المسجل . ويقول الله أيضا فى كتابه الكريم : ﴿ وَمَا يَعْمُرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ﴾ [فاطر : ١١] .

وهكذا تتوالى الآيات القرآنية التى تتحدث عن المحاسبة وسجل الحساب ومراقبة الكسب فى الدنيا وإبرازه دقيقاً كل الدقة واضحاً كل الوضوح فى الآخرة لدرجة أن الله العظيم يقول للإنسان : ﴿ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء : ١٤] ، ولدرجة أن المجرمين يتعجبون ويقولون : ﴿ مَا لِهَذَا الْكِتَابِ لَا يَغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] ولدرجة أنه لجلاء الحقائق ووضوحها فكأنها كما يقولون فى التعبير الدارج (أرقام ناطقة) ولدرجة أن كل الأعضاء تشهد على ما قامت به : ﴿ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النور : ٢٤] .

ومنذ ظهر الإسلام وبرزت حضارته على الأرض وهو يهتم بالجوانب التنظيمية التى تحدد الحقوق وتعطى كل ذى حق حقه فى إطار المال الخاص وفى إطار المال العام ، وقد استوفت الكتب التى تسمى بكتب النظم الإسلامية أو كتب الخراج - أكثر الجوانب التى تعالج القضايا المالية المحاسبية ، ويعتبر أبو الحسن الماوردى صاحب كتاب « الاحكام السلطانية » من أبرز من كتبوا فى القضايا المحاسبية مع أن الكتابة فيها قد بدأت منذ القرن الثالث الهجرى (كما يقول الدكتور شوقى إسماعيل) ، فالماوردى يحدثنا فى كتابه الأنف الذكر عن كاتب ديوان المال وضرورة أن يتوافر فيه شرطان هما : العدالة والكفاية ، أما المهام المنوطة بكتاب ديوان المال كما يحددها الماوردى فهى ستة أشياء :

١ - حفظ القوانين على الرسوم العادلة من غير زيادة تَحَيِّفُ بِهَا الرعية أو نقصان ينثلم به حق بيت المال ، فإن قررت فى أيامه لبلاد استؤنف فتحها ، أو لموات - أى أرض بور - ابتدئ فى حياته أثبتها فى ديوان الناحية وديوان بيت المال الجامع للحكم المستقر فيها .

٢ - استيفاء الحقوق ، وهو على ضريين :

- أحدهما استيفاؤها ممن وجبت عليه من العاملين فيعمل فيه على إقرار العمال بقبضها .

- الثانى استيفاؤها من القابضين لها من العمال .

٣ - إثبات الرفوع وتنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أ - رفوع المساحة والعمل .

ب - رفوع القبض والاستيفاء .

ج - رفوع الخراج والنفقة .

٤ - محاسبة العمال :

ويختلف حكمها باختلاف ما تقلدوه ، فإن كانوا من عمال الخراج لزمهم رفع الحساب ، ووجب على كاتب الديوان محاسبتهم على صحة ما رفعوه ، وإن كانوا من عمال العشر - أى الزكاة - يلزمه رفع الحساب على مذهب أبى حنيفة .

٥ - إخراج الأحوال :

وهو استشهاد صاحب الديوان على ما ثبت فيه من قوانين وحقوق فصار كالشهادة .

٦ - تصفح الظلامات :

وهو يختلف بحسب اختلاف التظلم ، وليس يخلو أن يكون المتظلم من الرعية أو من العمال ، فإن كان المتظلم من الرعية ، وتظلم من عامل تحيِّفه فى معاملة كان صاحب الديوان فيها حاكماً بينهما ، وإن كان المتظلم عاملاً صار صاحب الديوان فيها خصماً وكان المتصفح لها والى الأمر ، (انتهى كلام الماوردى) . . . (وهذا نموذج من تراثنا المحاسبى) .

نماذج من المحاسبة فى تراثنا :

إن تراثنا حافل بنماذج من الفكر المحاسبى العلمى الدقيق الذى يبدو لنا وكأنه محاسبة مالية معاصرة ، ونحن عندما نقرأ القلقشندى صاحب صبح الأعشى أو النويرى صاحب نهاية الأرب نحس كأننا أمام أساتذة لفن المحاسبة المالية المعاصر .

وفى هذه المعانى يحدثنا الدكتور عايش رجب الكبيسى (العراق) فيقول : إن الحاجة ملحة لإعادة قراءة تراثنا من جديد ، وذلك لوصول ما انقطع بيننا وبين هذا التراث من عصور التخلف . . ، هذا ولا يعنى ذلك أن ننكفى على الماضى مقدسين له متجاهلين الإنجازات الإنسانية المعاصرة ؛ فهذا لا يقول به مسلم واع ومع ذلك فإن تراثنا قادر على أن يزودنا بما يدفعنا نحو مستقبل أكثر حداثة وعلمية ، ولن يكون أبداً عقبة أمام مستقبلنا ، فالالتفات إلى الوراء لا يعنى عدم الالتفات إلى الأمام ، بل إن السائق الماهر هو من يعى الوراء والأمام معاً .

وفيما يتعلق بالفكر المحاسبى المالى فقد نندesh إذا وجدنا تراثنا قد وقف عند أشياء تبدو لنا وكأنها جديدة لا جذور لها فى حضارتنا فقد روى البخارى عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بنى سليم يدعى ابن اللثية ، فلما جاء حاسبه فقال : هذا لكم وهذا أهدي إلى ، فقال له الرسول ﷺ : « هلا جلس أحدكم فى بيت أبيه أو أمه فينظر أبيه إلى أم لا » (١) .

ويلحق النويرى صاحب نهاية الأرب فى فنون الأدب على هذا الحديث فيقول : لقد صح إذن أن رسول الله ﷺ حاسب ، وبكتاب الحساب تُحفظ الأموال وتضبط الغلال وتُحدّ قوانين البلاد ، وتُميز الطوارف من التلاد ، ومن ثم يتحدث النويرى عن عشرة جوانب تتصل بالمحاسبة المالية وهى - كما استخلصها أستاذنا الدكتور شوقى إسماعيل شحاته - ترد على النحو التالى :

١ - جانب التسجيل فى الدفاتر أو ما يسمى بدفتر اليومية الذى يذكر فيه الموظف تاريخ اليوم والشهر من السنة الهلالية ، ويذكر فيه جميع ما يتجدد ويقع من صادر ووارد (مستخرج ومجرى ومبتاع ومباع ومصروف وما يتجدد من زيادات فى الأجر والضمان وعطل وتقرير أجائر . . . » .

٢ - المخزومة وهى التى يكتب فيها الموظف الأحوال اليومية المالية وينسخ منها عدة نسخ للمسؤولين .

٣ - الجريدة (دفتر الأستاذ) ، وهى بلغة العصر دفتر الحسابات الشخصية وتشتمل على الأصول والخصوم ، فهو بمثابة دفتر الذمم فى العصر الحديث .

٤ - دفتر أبواب المضاف أى الأبواب المضافة من جهة طائفة كمالٍ استحقه بيت المال

لعدم وجود وارث له .

٥ - المضاف بالقلم ويقصد به ما يسجله الكاتب على نفسه ، مثل ما يعرف باسم الحسابات الاسمية ، ليتم الربط بين الحسابات الشخصية والاسمية .

٦ - ما ينتج عن التعليق من الحسابات بعد المخازيم (أى الدفاتر المنسوخة للموظفين الكبار) وذلك مثل الختم ، التوالى والأعمال والسياقات ، وهى بمثابة قوائم مالية سنوية .

٧ - الارتفاع : أى القائمة المالية السنوية الشاملة لكل عمل .

٨ - تقدير الارتفاع : وهو الارتفاع دون تقطيع بل يكون الحساب فيه بالجملة ليظهر فائض الميزانية فى كل جهة أو خسارتها .

٩ - قوائم الإحصاء الشهرى والسنوى التى تبين الاستحقاقات المستمرة وأصحابها وجملة الحقوق فى كل شهر وفى كل سنة .

١٠ - قوائم إحصائية تعمل فى كل ثلاث سنوات تضم أسماء النواحى ونوع الإنتاج فى كل ناحية والإجمالى فى سنة ثم فى ثلاثة سنوات ، وما ذكره النويرى نموذج للفكر المحاسبى فى حضارتنا ، وللقلقشندى جهود بارزة أخرى لا تقل عن النويرى فى هذا المجال . وهما وغيرهما دليل على أهمية الفكر المحاسبى ومكانته فى حضارتنا الإسلامية .

المحافظة على رأس المال :

إن سلامة رأس المال ركيزة أساسية فى المحاسبة المالية ، ولا يجوز إعطاء ربح إلا بعد سلامة رأس المال ، ولا يقال لمن لم يسلم رأس ماله قد ربح ، ويرى الدكتور شوقى إسماعيل شحاته (المفكر الاقتصادى الإسلامى المصرى) أن رجال الفقه الإسلامى يقسمون المال إلى نقود وعروض ، وأن هذا التقسيم تقسيم وظيفى على أساس أن النقود للمعاملة أولاً ، والعروض للانتفاع أولاً . فالعروض لابد أن تكون سلعةً وخدمات ، وأما أسس المحافظة على رأس المال الحقيقى أو الاقتصادى فيلخصها الدكتور شحاته فى قوله : تقوم المحافظة على رأس المال الحقيقى من حيث طاقته الإنتاجية - أى رأس المال الاقتصادى - على الأسس التالية :

١ - سلامة الهيكل المالى للمشروع سواء فى مصادر التمويل أو فى كفاءة استخدام مصادر الأموال فى الأصول الثابتة والأصول المتداولة وتوازن الهيكل المالى .

٢ - أهمية الصيانة الدورية واستمرارها للمحافظة على سلامة الطاقة الإنتاجية للأصول عند الحدّ الذى يُمْكِن المشروع من الاحتفاظ بمركزه التنافسى فى نوع النشاط الذى ينتمى إليه .

٣ - أن يتضمن معدل الهلاك مقابل التقادم الفنى .

٤ - الاعتراف بالأهمية الاقتصادية للأصول ، ويقصد بها المنفعة الاقتصادية التى تقدمها الأصول للمشروع الحائز لها ، والاعتراف بمكاسب وخسائر حيازة الأصول .

٥ - تحديد ربح الوحدة الاقتصادية على أساس أنه من وجهة نظر المنشأة يعنى المبلغ الذى يمكن توزيعه على المستفيدين دون أن تتأثر طاقة المنشأة الاقتصادية .

٦ - الاعتراف بأثر تغير قيمة النقود على عناصر المركز المالى ومعالجتها بالوسائل التى تتفق مع وجهة نظر الوحدة الاقتصادية كالاتى :

أ - استخدام التكلفة الاستبدالية الجارية أو ما يعادلها .

ب - احتساب مكاسب أو خسائر على الأصول النقدية ، والخصوم النقدية قصيرة الأجل فى فترات تغير مستوى الأسعار العام تضخما وانكماشاً .

ج - عدم اعتبار فروق إعادة التقويم أرباحاً أو خسائر ، وبالتالي عدم اعتبارها أرباحاً قابلة للتوزيع .

والفكر الإسلامى يضع عدداً من الإجراءات للمحافظة على سلامة رأس المال ، منها : التركيز على ربح الوحدة الاقتصادية لا الربح الشامل ، وتحديد الربح القابل للتوزيع بعد خصم النفقات التى قامت بها الوحدة ، وأهم النفقات نفقات الإيراد أو الشراء ، ونفقات التسويق والبيع ، ونفقات الإدارة ، ونفقات الأصول الثابتة ، والزكاة المفروضة فضلاً عن احتساب احتياطات معينة وسداد الالتزامات المنوطة بالمؤسسة فى المدى القريب أو البعيد .

وهذه - بإيجاز - بعض الشروط المتعلقة بالمحافظة على رأس المال سواء من ناحية الأسس أو الإجراءات .

التقويم المحاسبى بين الأصول الثابتة وعروض التجارة

كان الفقه الإسلامى حاسما فى التفرقة بين الأصول الثابتة أو حسب التعبير الفقهى أصول القنية ، وبين الأصول المتداولة فى زكاة المال المفروضة شرعا والمسماة بعروض التجارة ، فالمعروف أن الأصول الثابتة كالمكينات والمخازن والعقار لا زكاة فيها ، أما عروض التجارة المرصودة للنماء والحركة فهى الخاضعة للربح والخسارة وللزكاة أيضا . وبهذا يجب عدم الخلط بين الأصول الثابتة والأصول المتداولة فى زكاة المال .

يقول رسول الله ﷺ « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » (١) .

وجاء فى كتابه ﷺ إلى ملوك حمير : (وما كتب على المؤمنين من الصدقة -) أى زكاة المال (من العقار (أى الأرض الزراعية والضيعة) عشر ما سقت العين ، وما سقت السماء وكل ما سقى بالغرب - أى الدلو العظيمة - نصف العشر ...) .

وعن أبى ذرّ أنه ﷺ قال : « فى الإبل صدقتها وفى البقر صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البزّ صدقته » (٢) والبزّ يطلق على الثياب المعدة للبيع . وروى أبو داود عن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة - أى زكاة المال - من الذى يعد للبيع (٣) .

وجاء فى كتاب الفقه على المذاهب الأربعة فى مصر أن الزكاة لا تجب فى آلات الصناعة مطلقا سواء أبقى أثرها فى المصنوع أولا ، كما أنه عند احتساب زكاة التاجر لا تقوم عليه الأوانى التى توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل .

ويحدثنا الجدّ ابن رشد المتوفى ٥٢٠ هـ (١١٠١ م) فى افتراق حكم الأموال فى الزكاة فى الفصل الذى عقده فى كتابه (المقدمات) لبيان أثر عامل النماء فى خضوع المال للزكاة ، وأنها تفرق إلى :

١ - النقود والماشية الأغلب فيها إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو

(١) البخارى (١٤٨٣) فى الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى .

(٢) سنن الدارقطنى (٢/ ١٠٠ ، ١٠١) وأعله الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٨٦١) .

(٣) أبو داود (١٥٦٢) فى الزكاة ، باب : العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٨٦٢) : « فى إسناده جهالة » .

العين فى الذهب والورق - النقود والأصول النقدية - والمواشى فهذا تجب فيه الزكاة .

٢ - العروض إن أراد بها القنية فلا زكاة عليه فيها - أى فى قيمتها الرأسمالية .

٣ - العروض إن أراد بها التجارة زكاها كمالٍ نامٍ تقتتره الزكاة إذا حال عليه الحول من غمائه وبلغ نصاباً ، وفى الحديث الشريف : « ما نقص مال من صدقة » ^(١) بمعنى أن متعلقها كما يقول ابن دقيق العيد (الأموال ذات النماء) .

ومن البديهي أنه كلما كانت الأصول الثابتة (عروض القنية) أكبر وأوسع كان المشروع أثبت وأقوى ولا سيما إذا كانت هذه الثوابت - مثل المباني والأرض الزراعية - ذات عائدٍ جارٍ ، ولا سيما إذا كانت تكلفة صيانة هذه الأصول الثابتة تكلفة قليلة ، ويشترط الفقهاء ضرورة الاهتمام بصيانة المباني إذا كانت موقوفة حفاظاً عليها ، سواء اشترط الواقف ذلك أو لم يشترط ، فى هذه الصورة يتضح الفصل بين النفقات الإيرادية والنفقات الرأسمالية فى التقويم المحاسبى .

التقويم المحاسبى والوفاء بالالتزامات :

إن الوفاء بالتزامات أى مشروع شرط أساسى لكى يكون هناك اطمئنان إلى سلامة رأس المال وسلامة مسار المشروع .

وإذا كان هناك قصور فى وفاء المشروع بالتزاماته فإنه يكون آيلاً للسقوط حتى ولو كان ظاهره غير ذلك . . وكما يقول الدكتور شوقى شحاته ، فإنه لكى يمكن القول بالمحافظة على سلامة رأس المال ، فإن المشروع يجب أن يكون قادراً على الوفاء بالتزاماته المستحقة دون التأثير على طاقته الإنتاجية ، وهذا يتطلب :

أ - توافر الحجم الكافى من رأس المال العامل وسرعة دورانه .

ب - عدم استغراق الديون لصافى الأموال المستثمرة فى المشروع .

ج - توافر الأصول النقدية اللازمة أو التى يمكن تحويلها إلى نقدية دون خسارة لسداد الالتزامات المستحقة .

وتأسيساً على ما تقدم من مفاهيم ومبادئ ونتائج يقوم التقويم المحاسبى فى ميزانية الاستمرار على الأسس الآتية :

(١) الترمذى (٢٣٢٥) فى الزهد ، باب : ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر ، وقال : « حسن صحيح » .

١ - تأكيد المفهوم الطبيعى العينى لمفردات عناصر المركز المالى ، وأن الأصول مال متقوم لا مجرد أرصدة تكاليف مسافة وتوزيع للتكاليف ، والمفهوم الإسلامى للأصول أنها مال متقوم لا مجرد نفقات محمولة تمثل منافع مستقبلية جارية لم يحملها الإيراد أو الربح بعد .

٢ - تقرير أن التقييم يعكس من منظور إسلامى القيمة الجارية وأن قائمة المركز المالى ليست وثيقة تاريخية لتصوير الحاضر فى ماضيه ، ولكنها وثيقة تصور الحاضر فى حاضره .

٣ - وجود دورة منتظمة مستمرة شاملة لجميع الأصول فى المشروع المستمر من انتفاع بها ، واستخدام لها ، ثم استبدال وإحلال وتجديد لها . والتجارة - كما يعرفها رجال الفقه الإسلامى - تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح ، ودورة التقلب هى دورة الحياة فى المشروع المستمر الذى يدار فيه المال حالا بعد حال وفعلا بعد فعل . وينبغى أن نتفهم التقييم فى المحاسبة فى إطار هذه الفكرة ، وأن نضع نصب أعيننا عند التقييم فى المشروع المستمر وجود هذه الدورة المستمرة الشاملة .

٤ - تقييم عروض التجارة - الأصول المتداولة - ورأى الجمهور فى التقييم أنه بسعر السوق فى تاريخ الميزانية .

وإذا كان أساس التقييم فى ميزانية الاستمرار فى المشروع المستمر هو القيمة الجارية ، أى القيمة الاقتصادية الحاضرة ، فما هو أساس التقييم فى ميزانية التنازل أو التحرك فى الفكر الإسلامى المحاسبى ؟ والشركة من العقود الجائزة لا من العقود اللازمة بإجماع الفقهاء ، ولأحد الشركاء أن ينفصل من الشركة متى شاء ، والاستمرار أو التوقف والتنازل والتحرك للشركة أمر متروك للشركاء أنفسهم .

ويحدثنا الإمام مالك فى المدونة الكبرى فيقول : أرأيت لو أن رجلا اشترى شقصاً - جزءاً - من دار وعروضا صفقة واحدة ، فقال الشفيع أنا آخذ الشقص من الدار ولا آخذ العروض وقال المشتري خذ الجميع أودع .

قال : قال مالك للشفيع أن يأخذ الدار ويدع العروض لا يأخذها ويقسم الثمن على قيمة الشقص من الدار وعلى قيمة العروض فيأخذ الشفيع الشقص بما أصابه من ثمن ، قلت ومتى يقوم هذا الشقص؟ أيوم يقوم الشفيع للأخذ بالشفعة أم يوم اشترى المشتري؟ قال : قال مالك يقوم هذا الشقص يوم وقع الاشتراك ولا يقوم اليوم .

قلنا : أرايت لو كان المشتري قد سكن هذا الشقص حتى أبلى المساكن فانهدمت لسكناءه ؟

قال : قال مالك لو هدمها المشتري ثم أراد الشفيع أخذها بالشفعة لم يكن له أن يأخذها إلا بجميع ما اشتراها به المشتري ، فكذلك هذا الذى اشترى الشقص والعروض فى صفقة واحدة إذا أراد الشفيع أن يأخذ بالشفعة فإنه يقوم الشقص يوم وقع الاشتراء فيأخذه بحصته من الثمن .

الشركة فى الثوابت لا فى المتقلبات :

كل ما لا يمكن تقويمه لا يجوز الشركة فيه ؛ فالشركة تقع على الأعيان الثابتة أو قيمتها المعروفة ؛ ولا شركة فيما ليس ثابتاً أولاً لا يمكن تقويمه فى وقته !!

يقول ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ (١٢٠١ م) أما وجه عدم جواز الشركة على العروض فمبناه على أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض ، أو قيمتها ، أو أثمانها ولا يجوز وقوعها على أعيانها ؛ لأن الشركة تقتضى الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه .

ويقول : ولا يجوز وقوعها على قيمتها ؛ لأن القيمة غير متحققة القدر ، فيفضى إلى التنازع ولا يجوز وقوعها على أثمانها - أى ثمن التكلفة لأنها معدومة حال العقد ولا يملكها ولأنه إن أريد الثمن الذى اشترى به فقد خرج عن مكانه وصار للبائع .

ويلحق الدكتور شوقى شحاته على قول ابن قدامة فيقول : إن الإجماع يكاد يكون منعقداً على عدم جواز الشركة على عروض التجارة (السلع) باستثناء روايات فردية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وباستثناء ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية من جواز الشركة عليها بشروط خاصة وهى أن تكون متحدة جنساً ، وعلى ألا تكون ربوية .

ورغم أن الفقهاء لم يتعرضوا لحكم الاشتراك بعروض القنية (أى الأصول الثابتة) فمن دراسة علل عدم جواز الاشتراك بعروض التجارة يمكن القول بأن هذا الحكم لا ينسحب عليها للأسباب التالية :

أ - إن عروض القنية - الأصول الثابتة - ليست مخصصة للبيع ، وإنما هى مخصصة لغرض الانتفاع بها فى العمليات الإنتاجية وتحصيل الربح .

ب - إن الزيادة فى قيمة عروض القنية ليست محلاً للتوزيع ، ومن ثم لا يشترك

ففى الشريك غير المالك للأصل .

جـ - الأصل فى الأشياء الحلّ ما لم يقم دليل على العكس ، ولا تقاس عروض القنية أى الأصول الثابتة - على عروض التجارة أى الأصول المتداولة .

د - من الممكن تحديد قيمة هذه العروض بواسطة الخبراء أو بالاتفاق بين الشركاء ، وتجعل قيمتها عند عقد الشركة ممثلة لنصيب الشريك صاحبها فى رأس المال .
وأخيراً :

فهذه بعض لمحات عن نظرية الإسلام فى المحاسبة المالية ، وقد عاجلنا فيها بعض الدلالات المحاسبية الموجودة فى القرآن الكريم والسنة العملية الشريفة وسيرة السلف الصالح ، واعتمدنا فى ذلك - من الناحية الميدانية والتطبيقية على بعض ما ورد فى كتب النظم الإسلامية ، وقد أشرنا إلى بعض الومضات المتصلة بجوانب نظرية الإسلام فى المحاسبة المالية والفرق بين عروض القنية (أى الأصول الثابتة) ، وبين عروض التجارة (أى الفروع المتحركة المتداولة) وكيف يمكن الحفاظ على رأس المال ، وما موقف التقويم المحاسبى من الوفاء بالالتزامات كمقياس من مقياس تقويم الشركة وحقيقة الشراكة بين الثوابت والمتغيرات ، وما زال الباب فى حاجة إلى المزيد لتأصيل هذه الجوانب المالية تأصيلاً إسلامياً وعصرياً فى نسج واحد .